الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد : ١٨٧ السنة : ٥٢ جمادى الثانية ١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه الجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (**Chicago**).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢] والآيتان بعدها – تفسيرا تحليليا د. علي بن جريد بن هلال العنزي	٩
٢)	بدء ظهور النفاق في هذه الأمة من خلال القرآن الكريم د. خالد بن عثمان السبت	٧٥
٣)	الوسائل الإيضاحية غير اللفظية في الروايات التفسيرية د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر	١٣٧
٤)	أثر القصة القرآنية في تكوين الشخصية الإسلامية د. نبيل بن محمد مرعي سعيد	١٨٩
٥)	"دراسة لحال "كثير بن عبد الله المزني مع دراسة حديثية لحديث: "الصلح جائز بين المسلمين" د. محمد بن سالم بن عبد الله الحارثي	٢٦١
٦)	النهج النبوي في مواجهة مشكلات الهجرة دراسة تحليلية د. عواطف علي محمد الجنوبي	٣٢٩
٧)	رواية الجماعة المبهمين وأثرها في الحكم على الحديث د. عبد الله بن غالي أبو ربعة السهلي	٣٧٥
٨)	المسائل العقدية المتعلقة بحديث الكرب د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني	٤٤٣
٩)	أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة د. أحمد علي محمد الغامدي	٥٠٣
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالظل جمعا ودراسة د. محمد بن سند الشاماني	٥٣٣
١١)	جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية نماذج مختارة د. سليمان بن محمد النجران	٥٧٥

أحكام الجاسوس المسلم

دراسة فقهية مقارنة

Rulings of the Muslim spy
(Comparative Fiqh Study)

إعداد:

د. أحمد علي محمد الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة جدة

المستخلص

هذا البحث يتناول أحكام الجاسوس المسلم تناولًا فقهيًّا مقارنًا ومرجحًّا فيه الباحث ما ظهر له بعد التحري والاستدلال، ويهدف هذا البحث إلى تحرير مصطلح الجاسوس وبيان حكمه وتحرير بعض مسائله عقديًّا وفقهيًّا وأثر ذلك التحرير على مسألة عدم تكفير الجاسوس المسلم في بعض الحالات، كما يهدف إلى بيان العقوبة المترتبة عليه دنيويًّا، وقد وقع هذا البحث في مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: في بيان معنى الجاسوس وحكمه. وفيه مطلبان: المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للجاسوس، المطلب الثاني: حكم الجاسوس المسلم. المبحث الثاني: في بيان عقوبته. وفيه مطلبان: المطلب الأول: عقوبة الجاسوس المسلم، المطلب الثاني: عقوبة التجسس في المملكة العربية السعودية (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أنموذجًا)، وقد خرج الباحث بجملة نتائج من أهمها: أن التجسس على المسلمين محرم؛ إلا بأمر ولي الأمر أو لمن يقومون بدور الحسبة فيجوز لمصلحة راجحة، وأن التجسس على العدو لصالح المسلمين مشروع، وأن التجسس على المسلمين لصالح العدو فعل محرم وجرم عظيم، وللإمام أن يعزره بما فيه مصلحة للمسلمين؛ ولو بلغ ذلك قتله.

الكلمات المفتاحية: (الجاسوس المسلم، عقوبة الجاسوس، التجسس على المسلمين)

Abstract

This research deals with the rulings regarding the Muslim spy in terms of jurisprudence, comparing and validating after the research and reasoning evidence. This research aims to edit the term spy, explain its ruling and edit some of its belief and jurisprudence issues editing, and the effect of the editing on the issue of not declaring a Muslim spy a nonbeliever in certain cases. As it also aimed at explaining the punishment resulting from it in this life.

The research included an introduction and two chapters:

The first chapter: explains the meaning of spy and its ruling.

The second chapter: explaining its punishment.

The researcher has concluded with a total of recommendations and results, some of which are: That spying on Muslims is prohibited except by an order from the guardian ruler or by those who are performing the role of Hisba (volunteering) which is Permissible for a preponderant interest. That spying on the enemy for Muslims interest is eligible and permissible. Whereas spying on Muslims for the enemy's interest is prohibited and it is a great crime. And that (Imam) the leader or guardian ruler has the right to punish him even if it leads to his death.

Key words

. (the Muslim spy. Punishment of the Spy. spying on the Muslims)

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا. أما بعد...

فإن من نعم الله على هذه الأمة أن أكرمها بهذه الشريعة الغرّاء والتي تناولت جميع قضايا هذه الأمة تناولاً شموليًّا ومعجزاً، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]. فما من أمر إلا وتجد للشريعة فيها بيانًا، ويبقى على أهل الاختصاص البحث والاجتهاد في تحصيل ذلك البيان وإخراجه للأمة كيما تتعبد الله تعالى بتطبيقه فيحصل لها الانتفاع في معاشها ومآلها. وهذا ما كان بالفعل؛ إذ انبرى فقهاء الأمة لهذه المهمة العظيمة وقدموا تراثًا عظيمًا من العلم والنور، ومن ذلك تناولهم لأحكام الجاسوس المسلم بالبيان والاستدلال على تلك الأحكام تناولًا مفصّلًا وشافيًا.

وقد حرصت – من خلال هذا البحث – على أن أحرّر المسائل المتعلّقة به: بياناً وإيضاحاً وترجيحاً فيما ظهر لي، ثم أتبعته بدراسة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية كنموذج لبعض العقوبات التعزيرية للتجسس.

وفيما يلي بيان لأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة التي تناولته، والمنهج الذي سرت عليه، وخطة البحث، فإن يكن فيما سطرته صواباً فالفضل لصاحب الفضل سبحانه، وإن يكن خطأ فأسأل الله أن يعفو عني ويغفر زلّتي.

أهمية الموضوع:

١- يُعد موضوع الجاسوس أحد أهم الموضوعات حساسية لارتباطه بالجانب السياسي، والقضائي، والمجتمعي، وقبل ذلك العقدي والفقهي، وقد حرصت على تخصيص هذا البحث بأحكام الجاسوس المسلم، ودراسته دراسة فقهيّة مقارنة وكتابته بعبارات تمكن المتخصص وغيره من فهمه واستيعابه؛ إذ إن المقصود تحقيق الفائدة لمن يُعنى بالجانب السياسي والقضائي وأيضًا بقية أفراد المجتمع؛ ليتفهّموا ما قد يراه ولي الأمر، أو من ينوبه في عقوبته، وما يتعلق به من أحكام ستظهر في طيّات هذا البحث بإذن الله.

٢- ارتباط مسألة تجسس المسلم على الدولة المسلمة بمسألة الولاء والبراء، وما قد يقع فيه البعض من خطأ بالحكم بتكفيره مطلقًا؛ فرغبت في تحرير المسألة تحريرًا عقديّا وفقهيًّا من خلال دراسة حادثة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ دراسةً فقهيةً فاحصةً.

أهداف الموضوع:

١- بيان وتحرير مصطلح الجاسوس.

٢- بيان أحكام الجاسوس المسلم فقهيًّا، ومدى ارتباط هذه المسألة بعقيدة الولاء والبراء.

٣- عرض المذاهب الفقهية الأربعة في بيان عقوبة الجاسوس المسلم عرضًا مقارنًا مع ترجيح ما ظهر للباحث رجحانه.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأبحاث والرسائل العلمية التي كتبت في بيان أحكام التجسس وبيان عقوبته منها:

١- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية للباحث: محمد راكان الدغمي.

٢- جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (البغي والتجسس والخيانة). بحث لنيل رسالة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، للباحث: سليمان بن أحمد الخضيري.

٣- جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل درجة الماجستير في جامعة سمو الأمير نايف – رحمه الله – العربية للعلوم الأمنية، للباحث: عثمان بن علي بن صالح.

٤- الأمن وأثره على تصرفات الجاسوس المسلم، بحث لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة، للباحث: رضا السيد علي عرفة.

٥- جريمة التجسس وعقوبتها " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في جامعة المنصورة، للباحث: طارق محمد غنيم.

وقد تميّز هذا البحث عنها بأربعة أمور:

الأول: تخصيصه في بحث أحكام الجاسوس المسلم وبيان عقوبته.

الثاني: دراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مقارنة ومرجّحًا الباحث ما ظهر له بعد عرض الأدلة ومناقشتها، كل ذلك بعبارة فقهيّة يسيرة ومختصرة يفهمها المتخصص وغيره.

الثالث: تحرير المسألة فقهيّا ومدى ارتباطها بالجانب العقدي ومسألة الولاء والبراء.

الرابع: احتواء البحث على دراسة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كنموذج تطبيقي لبيان بعض عقوبات التجسس في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وفيما يلي ايضاح لهذا المنهج:

١- تناولت الأحكام المتعلّقة بالجاسوس المسلم وعقوبته، بحيث أذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في غالب المسائل مع ذكر الأدلة لتلك الأقوال ومناقشتها بغية الوصول إلى ما ترجح عندي منها.

٢- استعملت علامتي الترقيم ﴿ ﴾ للآيات، و علامتي الترقيم " " للأحاديث، وعلامتي الترقيم ( ) لأقوال العلماء.

٣- تكون الإحالة في الحاشية دون كلمة (ينظر) إذا كان النقل نصًّا، وإن كان النقل بالمعنى صدرت المرجع بكلمة (ينظر).

٤- ترتيب المراجع في الهامش حسب قدم وفاة مؤلفيها.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم.

٦- عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن، وغيرها، لعزو الحديث، وتخريجه وبيان حكم أهل الاختصاص عليه.

٧- شرح المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: في بيان معنى الجاسوس وحكمه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للجاسوس.

المطلب الثاني: حكم الجاسوس المسلم.

المبحث الثاني: في بيان عقوبته.

ثم ختمت هذا البحث بالنتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: في بيان معنى الجاسوس وحكمه:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الجاسوس لغة:

أصل الكلمة (جسس) والجس: المس باليد؛ كالاجتساس، وقد جسه بيده واجتسه، أي مسه ولمسه، وجس الأخبار وتجسسها تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين ومنه الجسّاسة: وهي دابّة تجس الأخبار، فتأتي بها الدجال[١].

وقال أبو البقاء الكفوي: (الجاسوس: هو صاحب سر الشر، كما أن الناموس صاحب سر الخير)[٢].

وقوله ﷺ: "ولا تجسسوا"[٣] بالجيم ولا تحسسوا بالحاء المهملة ثبتت اللفظتان في الأحاديث، قيل: هما بمعنى متقارب، وهو البحث عن بواطن الأمور ، وقيل: الأولى التي بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره، والثانية التي بالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وتسمعه بإذنه ، وقيل: بالحاء إذا طلب ذلك لنفسه وبالجيم طلبه لغيره، وقيل: اشتق التحسس من الحواس لطلب ذلك بها وهذا كله ممنوع في الشرع[٤].

الجاسوس اصطلاحاً:

يحسن أولاً الوقوف مع بعض نصوص الفقهاء عن الجاسوس في كتبهم ليخلص البحث إلى تعريفه في اصطلاحهم.

---

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (ط٤،بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، مادة: (ج س س) ٣: ٩١٣؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، مادة (ج س س) ص: ٥٣٨؛ محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م)، ص: ١٢٦؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، "تاج العروس"، (دار الهداية)، مادة: (ج س س) ١٥:٤٩٩.

(٢) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات"، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: ٣٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم: (٦٠٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها ، برقم (٢٥٦٣).

(٤) ينظر: محمد بن فتوح الحَمِيدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، (ط١، القاهرة: مكتبة السنية)، ص: ٣٤٩؛ عياض بن موسى السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ١: ١٦٠.

فهذه جملة من نصوصهم رحمهم الله:

- (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فلم يحضر الغنيمة أسهم له. هذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم، يبعثون لمصلحة الجيش، فإنهم يشاركون الجيش)[1].
- (والجاسوس: يكون بين الجيش مختفياً فيهم يتسمع، ويتخبر الأخبار ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم)[2].
- (قالوا: والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك)[3].
- (فرع: الجاسوس إذا بعثه الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم، ثم رجع – ففيه وجهان)[4].
- (الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا؛ لأنه ساع في مصالح المسلمين: وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة)[5].
- (العين: هو الجاسوس)[6].

وبعد نقل هذه النصوص لفقهاء المذاهب الأربعة وبعد النظر في المعنى اللغوي يمكن أن يستنتج الباحث ما يلي:

١– أن علماء اللغة والفقهاء اتفقوا على أن الجاسوس هو من يعمل في الخفاء بين العدو بغرض نقل الأخبار.

٢– أن الجاسوس في اللغة وعند الفقهاء هو من ينقل الأخبار لمصلحة نفسه أو من كلّفه وأرسله؛

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٩ : ٢٦٢.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، "شرح مشكل الوسيط"، (ط١،السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)، ٤: ١٢٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي)" (بيروت: دار الفكر)، ١٩: ٢٨٣.وينظر أيضًا: محمد بن موسى الدَّمِيري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (السعودية: دار المنهاج، ٢٠٠٤م)، ٩: ٣٧٢؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي) ٤: ٢١٣.

(٤) أحمد بن محمد، ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٦: ٥١٦؛ محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل "، (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١١٩.

(٥) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٢١٩.

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)"، (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٩٩٢م)، ٤: ١٦٨.

بخلاف لفظة الحس (بالحاء) فإنها مقتصرة على مصلحة الشخص الذاتية.

٣- أن الاختلاف قد وقع عند أهل اللغة والفقه في استعمال لفظة الجاسوس على قولين:

أ- أنه يستعمل في نقل الخبر بغرض الخير والشر؛ وعليه فيصح إطلاق لفظة الجاسوس على المسلم الذي بعثه الأمير المسلم لصالح أمر المسلمين لنقل أخبار العدو إليه، فهو إذا من قبيل المشترك اللفظي.

ب- أنه يقتصر على الذي ينقل الخبر لصالح العدو فقط؛ بمعنى أنه يستخدم في الشر فقط.

٤- بعض الفقهاء كما مرّ معنا في شرح مختصر خليل للخرشي استعمل لفظة الجاسوس لنقل الخبر فيما فيه مصلحة للمسلمين، ثم في موطن آخر نصّ على أن الجاسوس يكون رسول شر ضد الناموس؛ فإنه رسول خير، فهل يعد هذا تناقضاً؟!

الذي يظهر لي والله أعلم أن لفظة الجاسوس واستعمالها في مجال الشر هو وفق الاستعمال اللغوي، وأما استعمالها في مجال الخير فهو من قبيل المجاز العرفي العام[1] الذي يتغير باعتبار تغير الزمان، ويبدو أن العرف قديماً كان يقبل استعمال لفظة الجاسوس في الخير والشر؛ أما في هذا الزمن فالذي يظهر لي عرفاً – والله أعلم – أن لفظة الجاسوس تستعمل وفق وضعها اللغوي مقتصَراً على رسول الشر، ومع ذلك فاحتواء التعريف لكلا المجالين أولى؛ ليتوافق مع استعمال الفقهاء في كتبهم والله أعلم.

وبناء على ما سبق فإن الذي يترجح للباحث من تعريف الجاسوس في الاصطلاح الفقهي عند الفقهاء هو:

من يكون بين العدو أو المسلمين مختفياً فيهم يتسمع الأخبار، ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم وينقلها لغيره.

وسأمضي في ذكر أحكام الجاسوس المسلم بناء على هذا التعريف.

---

١) المجاز العرفي العام هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامّة.

ينظر: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، "الفروق"، (بيروت: عالم الكتب)، ١: ٣١؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ص: ١٨٥.

المطلب الثاني: حكم الجاسوس المسلم:

يختلف حكم الجاسوس المسلم باختلاف حاله إلى ما يلي:

الحالة الأولى: التجسس على المسلمين بأمر ولي الأمر أو لمن يقومون بدور الحسبة:

الأصل أن التجسس على المسلمين محرم بنص الكتاب والسنة.

١- **الدليل من الكتاب:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- **الدليل من السنة:** روى طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا "(١).

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن التصريح بالنهي عن التجسس يقتضي التحريم(٢).

٣- ومن السنة أيضًا قوله ﷺ: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه"(٣).

ووجه الدلالة: أن الأمر بالستر يقتضي عدم التجسس عليه وإلا لما كان للاستتار فائدة(٤).

وأما إن كان غلب على الظن أن رجلاً أو جماعة يسرّون محظوراً يرتكبونه فينقسم الحكم إلى قسمين:

الأول: أن يترتب على ترك التجسس بقصد التثبت من أمرٍ منكرٌ أعظم من التجسس، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز؛ بل يجب ارتكاب أخف الضررين هنا.

الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس على المسلم حينئذ ولا أن يهتك ستره(٥).

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في "صحيحه" في كتاب: الفرائض، باب: تعليم الفرائض، برقم: (٦٣٤٥)، ومسلم بن الحجاج القشيري، في "صحيحه" في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، برقم: (٢٥٦٣).

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٦٤م)، ١٦: ٣٣٢

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب: الأشربة، باب: تفسير الخمر التي نزل تحريمها، برقم (٢٧٢٠)، وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ١: ٩٣.

(٤) ينظر: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، "الأحكام السلطانية"، (القاهرة: دار الحديث)، ص:٣٦٦.

(٥) ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص:٣٦٦؛ أحمد بن محمد الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"،

ويلحق بهذه الحالة في الحكم من يقيم في أرض المسلمين من المعاهدين والمؤمّنين ومن في حكمهم كالمقيمين بعقد عمل كما هو الحال في الواقع المعاصر. فالإسلام إذا يكفل الحفاظ على كامل الخصوصية لكل من يقيم على أرضه وضمان عدم التجسس عليه؛ إلا لمصلحة راجحة[١].

الحالة الثانية: التجسس على العدو لصالح المسلمين:

التجسس في هذه الحالة مشروع، وقد دلّت عليه السنة الصحيحة. ولذا نجد أن الفقهاء نصوا في كتبهم على أنه يستحق من الغنيمة مثل المجاهد[٢].

الأدلة على المشروعية:

١- روى إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة، فقال: رجل لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال: حذيفة أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ، فقال: رسول الله ﷺ: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ "، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: " ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ "، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال:" ألا برجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟"، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: " قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم "، فلم أجد بدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: " اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي"، فلما ولّيت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: "ولا تذعرهم علي"، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: "قم يا نومان"[٣].

(مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٩٨٣)، ٩: ٢١٩.

(١) ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م)، ص: ٦٨٥؛ محمد بن أحمد ميارة، "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢٦٤؛ سليمان بن عمر الأزهري، " حاشية الجمل على شرح المنهج"، (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٤٨١؛ علي حيدر أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، مصر: دار الجيل ١٩٩١)، ٤: ٦٦٣.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)،١٠: ١٨؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٩: ٢٦٣؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٦٤؛ (محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٦: ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب، برقم: (١٧٨٨).

٢- عن ابن المنكدر قال سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم"[١]، فقال الزبير أنا، ثم قال: " من يأتينا بخبر القوم"، فقال الزبير: أنا، ثم قال: "من يأتينا بخبر القوم". فقال الزبير: أنا، ثم قال: "إن لكل نبي حواريا وأنا حواري الزبير"[٢].

٣- فدلّ الحديثان على أن القائد المسلم ينبغي عليه بعث من يتجسس الخبر على العدو لصالح المسلمين[٣].

الحالة الثالثة: التجسس على المسلمين لصالح العدو:

أولاً: تحرير المسألة:

١- هذه المسألة وإن كانت ذات ارتباط بمسألة عقيدة الولاء والبراء؛ إلا أنه ارتباط بيان وإيضاح فقط؛ ذلك أن موطن بحث عقيدة الولاء والبراء هو مباحث العقيدة وهنا تبحث المسألة فقهيًّا، ولمزيد من الإيضاح فإن مسألة الولاء والبراء مدارها قائم على الحب والبغض وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك، وبناء عليه فإن مسألة التجسس لصالح العدوّ؛ إن كان باعثه الحب القلبي لذلك العدو وموالاته على حساب المؤمنين فهذا كفر – والعياذ بالله – وهو خارج عن محل البحث؛ إذ إن البحث هنا مداره على حكم من تجسس على المسلمين لصالح العدو بدافع تأولٍ ذهب إليه مع بغضه لهم، فهذا الفعل لا يعد كفرًا،[٤]، ويدل عليه ما ورد في قصة الصحابي الجليل حاطب رضي الله عنه والتي سترد قريباً بإذن الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ لم يكفّره بفعله ولو كان ذلك الفعل كفرًا لبينه رضي الله عنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٥].

---

(١) المقصود بهم بنو قريظة.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق، برقم: (٣٨٨٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل طلحة والزبير رضي الله عنهما، برقم: (٢٤٥١).

(٣) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢م)، ١٢: ١٤٦؛ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م)، ٤: ١٨٧٩.

(٤) ينظر: محمد بن سعيد القحطاني، "الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف"، (الرياض: دار طيبة)، ص:٢٩.

(٥) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ٤: ٢٦٣.

٢- ولهذا أيضاً لم أقف – خلال بحثي – على من قال بتكفير الجاسوس المسلم لمجرد فعله في كتب الفقه؛ بل إن العلماء ينصّون على أن الصحابي الجليل حاطباً ﷺ لم يكْفر ألبتّه بفعله ﷺ.

٣- روى البخاري ومسلم عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليا ﷺ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[١] فإن بها ظعينة[٢] ومعها كتاب فخذوه منها"، فانطلقنا تعادى بنا[٣] خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها[٤] فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " يا حاطب ما هذا " . قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً[٥] في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "لقد صدقكم"، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: " إنه قد

---

(١) (روضة خاخ): موضع بقرب حمراء الأسد من المدينة. جنوب المدينة بين أميار الماشي وأبيار علي، على بعد ١٧ كلم تقريبًا عن المسجد النبوي.

ينظر: السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ١ :٢٥٠، خرائط قوقل، استرجعت بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ:
https://www.google.com/maps/place/%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A9+%D8%AE%D8%A7%D8%AE%E2%80%AD/@24.3157882,39.5653728,17z/data=!3m1!4b1!4m5!3m4!1s0x15bdc5d4c0fe5421:0xbceab529e2fdd67d!8m2!3d24.3157882!4d39.5631841

(٢) (ظعينة): الظعينة كل جمل يركب ويعتمل عليه وهذا هو الأصل وإنما سميت المرأة ظعينة لأنها تركبه. ينظر: القاسم بن سلاّم الهروي، "غريب الحديث"، (ط١، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤ م)، ٤: ٤٣٤؛ السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ١ :٣٢٩.

(٣) (تعادى بنا): أي تجري. السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ٢ :٧٠.

(٤) (عقاصها) العقص: خصلات الشعر بعضه على بعض ثم تضفر و ترسل. السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ٢ :١٠٠.

(٥) (ملصقًا): مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. ينظر: السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ٣٥٩؛ المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث" (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٤: ٢٤٩.

شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].

لا شك أن فعل حاطب ﷺ محرم وهو من كبائر الذنوب؛ لكن هل يعد هذا الفعل كفرًا يخرج صاحبه من الملة؟

إن قول عمر ﷺ: (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) وفي رواية أخرى قال: (فاخترطت سيفي وقلت : يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر فاضرب عنقه)[2] إنما قاله متأولاً فإنه رأى أن هذا الفعل كفر موجب لقتل صاحبه بنصّ قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فلمّا كان عمر من أهل الاجتهاد ولتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول ﷺ[3]؛ لكنه ﷺ بيّن له أن فعلَ حاطبٍ ﷺ لم يخرجه عن دائرة الإسلام؛ لأنه تأول الفعل بقوله: (فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام). ولهذا نجد أن عمر ﷺ قد عمل بهذا المنهج النبوي لما وقعت حادثة تجسس في خلافته[4].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، برقم: (٢٨٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ، برقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٦٩٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري مسلم و لم يخرجاه هكذا. ينظر: محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٤: ٨٧. وأخرجه أحمد بن عمرو البزار، في "مسنده" برقم (١٩٧)، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨م)، ١: ٣٠٩.

(٣) وهذا بخلاف ما يفعله أهل البدع والضلال من التكفير والتبديع لمخالفيهم من أجل إثبات ما هم عليه من الزيغ والضلال. ينظر: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ٣: ٣٧٢؛ محمد بن مفلح المقدسي، "الفروع"، (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣ م). ١٠: ١١٦.

(٤) قال ان بطال رحمه الله: (روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي منصور قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة أنه كاتب عدوًا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه: أضرباس، فضرب عنقه وهو يقول: يا عمر، يا عمراه، فكتب عمر إلى عامله فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول: أضرباس لبيك، أضرباس لبيك. . فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم. فقال له عمر: قتلته على هذه، وأينا لم يهم، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به) . علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطّال، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٥: ١٦٣.

إن الذي يُلزمنا القولَ بأن النبي ﷺ لم يجعل فعل حاطب ﷺ كفراً ثلاثة لوازم:

اللازم الأول: أن قول النبي ﷺ: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، يلزم منه أن كل من شهد بدراً قد منّ الله عليهم وحفظهم من الوقوع في الكفر الذي يبطل ما عملوه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، [المائدة: ٥]، ومعلوم أن اللازم من الوحيين لازم. ويشهد لهذا ما رواه جابر ﷺ بقوله: إن عبدا لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبا، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: "كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية"(١).

اللازم الثاني: أن النبي ﷺ لم يقبل الشفاعة في حدود الله فكيف بالردّة الموجبة للقتل! وإنما عفا عنه عن العقوبة التي تستوجب تعزيراً لما له من فضل شهود بدر، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله"(٢).

اللازم الثالث: أن النبي ﷺ قد قبل العذر منه بقوله: (صدقت)، أي: فيما ذهبت إليه من تأويل يصح أن يقبل منك بأن ما فعلته لم يكن عن حب لهم. والنبي ﷺ يحكم بحكم الله في أحوال العباد بظاهر ما يسمعه؛ يؤيد هذا أنه لمّا علم أحوال المنافقين بإخبار الله له لم يحكم عليهم بإباحة دمائهم ما داموا يظهرون أمر الإسلام ويبطنون الكفر وحكم الله إنما يقام بما ظهر لا بما بطن. يضاف إلى هذا أن فعل حاطب لو كان كفراً لبيّن ذلك لحاطب ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يقع من المعصوم ﷺ(٣).

وهذه بعض النقول لاستنباط العلماء رحمهم الله عدم تكفير الجاسوس المسلم من قصة حاطب ﷺ:

١- قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله معلقاً على قول النبي ﷺ: "فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "قال: (فلو كان بهذا كافراً مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله ﷺ، بدريًّا كان أو غير بدري)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل أهل بدر، برقم: (٢٤٩٥).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٥٤٧٤) (٣٠٥/٤٢)، والنسائي في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، برقم: (٤٣٧٧). والحديث صححه الألباني. ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٢: ٢٣١.

(٣) ينظر: ابن بطّال، "شرح صحيح البخاري" ٥: ١٦٣؛ ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٣٧٢.

(٤) محمد بن أحمد السرخسي، "شرح السير الكبير"، (الشركة الشرقية للإعلانات،١٩٧١م)، ٥: ٢٠٤١.

٢- ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله أن هذه الحادثة هي سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، ثم قال بعدها: قوله تعالى : ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾: يعني في الظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما بالتوحيد، بدليل " أن النبي ﷺ قال لهم : أما صاحبكم فقد صدق")[1].

٣- قال ابن الجوزي رحمه الله: (وقد دلّ هذا الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودلّ على أن من أتى محظوراً أو ادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه... وقد دلّ هذا الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل)[2] .

ثانيًا: يتبيّن بعد تحرير هذه المسألة أن حكم التجسس لهذه الحالة: أنه فِعْل محرم وجرم عظيم وفاعله يسأل ويستفسر عن سبب فعلته؛ فإن أظهر إسلامه وُكل أمره إلى الله، وهذا لا يعني إسقاط العقوبة عنه وهو موطن البحث في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

(١) محمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي، "أحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ١٩٠.

(٢) عبد الرحمن بن علي الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، (الرياض: دار الوطن)،١: ١٤٢.

المبحث الثاني: عقوبة الجاسوس المسلم:

المطلب الأول: عقوبة الجاسوس المسلم:

اختلف العلماء رحمهم الله في عقوبة الجاسوس المسلم على عدة أقوال:

القول الأول:

أنه يقتل إن ظهر ولا تقبل توبته. وهو المشهور من قول المالكية[١].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادًا في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية. [المائدة: ٣٣]، فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة كالمحارب والساعي في الأرض فسادًا فيخير الإمام بين قتله وصلبه دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما[٢].

٢- حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لـمّا كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه -ﷺ- قال عمر ﷺ: (دعني أضرب عنقه يا رسول الله)، فلم ينكر -ﷺ- عليه ذلك بل أخبره أنه من أهل بدر، فدل من قول عمر ﷺ على أن الأصل قتل الجاسوس.

ويناقش بأنه لو كان الأصل قتله لبيّن ذلك النبي ﷺ؛ بل إن عفوه دليل قويّ على أن الأصل عدم قتله[٣].

ويجاب عليه بأنه ﷺ إنما عفا عنه لسابق ما قدمّه ﷺ من شهود بدر[٤].

القول الثاني:

أن الإمام يجتهد في أمره فيعزره بما يراه مناسباً ولو بلغ ذلك قتله. وهو قول الحنابلة[١]،

---

(١) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ٣: ١١٩؛ أحمد بن محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (محمد بن بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٩م)، ١٦٣/٣.

(٢) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، "النوادر والزيادات على ما في المدونة"، (ط١،بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٣: ٢٥٣؛ أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، "الذخيرة"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٤٠٠.

(٣) السرخسي، "شرح السير الكبير"، ١: ٢٠٤١.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٢: ٥٣٧.

والذي يفهم من عموم قول الإمام مالك: (ما سمعت فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام)[٢].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

هذا الفعل لم يحدد له في الشرع عقوبة مقدرة، فيندرج ضمن العقوبات التعزيرية التي يراها الإمام مناسبة لهذا الفعل المشين وتحقيقًا للمصلحة العامة للمسلمين ولو بلغ ذلك قتله؛ لأن الرسول الله ﷺ لم ينكر على عمر ﷺ سؤاله رسول الله ﷺ قَتْل حاطب بن أبي بلتعة؛ بل بيّن له المانع من قتله وهو شهوده بدراً، فدل على جواز قتل الجاسوس إن رأى الإمام ذلك[٣].

القول الثالث:

أن الجاسوس إن أقرّ بفعلته طوعاً فإن الإمام يوجعه ضرباً؛ لكن لا يبلغ به التعزير درجة القتل، وإن جحد ذلك ولا بيّنة تثبت يقيناً فليس للإمام ضربه لكن يحبسه نظرًا للمسلمين حتى يتبيّن له أمره، فإن لم يتبيّن خلّى سبيله. وهو قول الحنفية[٤].

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

١- في قصة حاطب ﷺ: لو كان فعل حاطب مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله ﷺ، بدريًّا كان أو غير بدريّ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًّا ما ترك رسول الله ﷺ إقامته عليه.

ويمكن مناقشة الدليل بأنه إن سلّم القول بأن الدليل دلّ على نفي الحد فإن الاستشهاد بهذه الحادثة في دفع القتل تعزيراً محل نظر؛ لما تقدّم من احتمال خصوصية حاطب ﷺ في العفو عنه من العقوبة لكونه من أهل بدر وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدًّا من حدود الله"[٥]

٢- في قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة فأمر أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على

---

(١) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث)،١٠: ٢٤٩.

(٢) القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٢: ٥٣٦؛ وينظر أيضاً: محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م)، ٤: ٥٥٥٣.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٣: ٣٧١.

(٤) ينظر: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، "الخراج" ، (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٢م)،ص: ١٨٩؛ السرخسي، "شرح السير الكبير" ٥: ٢٠٤٠.

(٥) تقدم تخريجه.

حكم رسول الله ﷺ قتلهم. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [الأنفال: ٢٧][١]، فلم يقتله الرسول ﷺ مع أن كلا الفعلين يجتمعان في كونهما خيانة للدولة المسلمة[٢].

القول الرابع:

أنه يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان من ذوي الهيئات فإنه يندب أن يعفى عنه. وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة[٣].

دليل القول الرابع ومناقشته:

ذات الاستدلال الذي استدلّ به الإمام محمد بن الحسن ويضاف عليه أن النبي ﷺ إنما عفا عن حاطب رضي الله عنه خطأه لكونه من ذوي الهيئات.

ويناقش هذا الدليل بأن عمر– رضي الله عنه– قد عزّر غير واحد من مشاهير الصحابة – رضي الله عنهم– وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد.

ويجاب عليه: بأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في أول زلّة زلّها مطيعٌ[٤].

الترجيح:

إن المتأمل في هذه الأقوال يمكن أن يقول إنها تحمل في قولين رئيسين:

الأول: أن للإمام أن يعزره بما لا يبلغ قتله.

الثاني: أن للإمام أن يعزره بما فيه مصلحة للمسلمين؛ ولو بلغ ذلك قتله.

فهم متفقون على تعزيره ومختلفون على بلوغ التعزير درجة القتل، ولعلّ منشأ الخلاف هو أن الذين ذهبوا إلى عدم قتله تمسكوا بحديث النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" وهو نصّ في المسألة؛ لكننا نجد أن هناك نصوصاً أخرى دلّت على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل. من ذلك ما رواه

(١) القصة بكاملها أخرجها الإمام أحمد بن حنبل، في "مسنده" برقم: (٢٥٠٩٧) (٣٢/٤٢). قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. ينظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (القاهرة مكتبة القدسي، ١٩٩٤ م)، ٦: ١٣٧.

(٢) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير"، ١: ٢٠٤١.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ٢٥٠ ؛الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٥٢٣.

(٤) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٥٢٣.

مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". والجمع بين النصوص إن أمكن تعيّن الاتجاه إليه والله أعلم[1].

فالذي يترجح لي – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لأن الأحوال تختلف فقد يرى الإمام أثناء الحرب مثلاً أن الأولى تطهير المجتمع من خطورة هذا الجاسوس المسلم الذي قد يضر بالمسلمين بما علمه من أخبار؛ ولا سيما إن تكرر هذا الفعل منه رغم تعزيره سابقاً. والذي يؤيّد أن تعزيره يمكن أن يصل به إلى درجة القتل أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمر قوله عن حاطب ﷺ: (دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله). وإنما بيّن له سبب العفو عنه ﷺ، على ما مرّ بيانه.

المطلب الثاني: عقوبة التجسس في المملكة العربية السعودية (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أنموذجا):

بالنظر إلى المرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨ / ٣/ ١٤٢٨ هـ والذي تم نشره في نفس العام والمتعلق بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[2] نجد جملة من العقوبات المنصوص عليها عقوباتٍ تعزيرية تهدف إلى الحد من جرائم التجسس المعلوماتية، وذلك من خلال تحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها فنجد مثلًا أن المادة الثالثة من النظام نصّت على ما يلي:

يعاقَب بالسجن مدّة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوّغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه.

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "السياسة الشرعيّة في إصلاح الرعي والرعيّة"، (السعودية: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م)، ٣: ٩٢.

(٢) ينظر: "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء؛ استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٣/١١ من موقع: https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=217&VersionID=232

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

وكذلك نصت المادة السابغة على معاقبة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني بالسجن على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا النظام إنما وضع لتحقيق جملة من المصالح الفردية والجماعية كما جاء في المادة الثانية منه وهي:

١- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

٢- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

٣- حماية المصلحة العامة والأخلاق، والآداب العامة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني.

كما إن المتأمل في النظام يجده قد ترك للقاضي مساحة للاجتهاد في تحديد العقوبات التعزيرية على ألا تبلغ الحد الأعلى المحدد في كل مادة؛ بل إن للقاضي العفو عن الجاني وإسقاط العقوبة التعزيرية عنه متى ما أبلغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، كما جاء في المادة الحادية عشرة من النظام.

الخاتمة

١–ترجّح لدى الباحث أن لفظة الجاسوس واستعمالها في مجال الشر هو وفق الاستعمال اللغوي، وأما استعمالها في مجال الخير فهو من قبيل المجاز العرفي العام الذي يتغير باعتبار تغير الزمان.

٢–الجاسوس اصطلاحاً: هو من يكون بين العدو أو المسلمين مختفياً فيهم يتسمع، ويتخبر الأخبار ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم وينقلها لغيره.

٣–يختلف حكم الجاسوس المسلم باختلاف حاله إلى ما يلي:

أ- **الحالة الأولى**: التجسس على المسلمين بأمر ولي الأمر أو لمن يقومون بدور الحسبة فالأصل فيه التحريم بنص الكتاب والسنة. فلا يجوز التجسس على الناس بحثاً عن من يرتكب المحظورات؛ لكن إن كان قد غلب على الظن أن رجلاً أو جماعة يسرون محظوراً يرتكبونه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يترتب على ترك التجسس بقصد التثبت من أمرٍ منكرٌ أعظم من التجسس، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز؛ بل يجب ارتكاب أخف الضررين هنا.

والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.

ب- **الحالة الثانية**: التجسس على العدو لصالح المسلمين: فهذه الحالة مشروعة، وقد دلّت عليها السنة الصحيحة.

ج- **الحالة الثالثة**: التجسس على المسلمين لصالح العدو: فهذا فعل محرم وجرم عظيم، وفاعله يُسأل ويستفسر عن سبب فعلته؛ فإن أظهر إسلامه وُكِل أمره إلى الله ولا يُكفّر لمجرد الفعل، وهذا لا يعني إسقاط العقوبة عنه.

٤– أن الإسلام قد تكفّل لمن يقيم بأرضه بالعيش بكامل الخصوصية مسلما كان أو غير مسلم.

٥– أن الذي ترجّح للباحث في عقوبة الجاسوس هو القول بأن للإمام أن يعزره بما فيه مصلحة للمسلمين؛ ولو بلغ ذلك قتله.

المصادر والمراجع

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "شرح مشكل الوسيط". (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ٢٠١١ م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. "أحكام القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن بطّال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "السياسة الشرعيّة في إصلاح الرعي والرعيّة". (السعودية: دار ابن حزم، ٢٠٠٣م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٩٨٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (بيروت: المكتب الإسلامي).

أفندي، علي حيدر. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، مصر: دار الجيل ١٩٩١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم. "الخراج". (ط٣، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)". (ط٣، بيروت: دار ابن كثير ١٩٨٧م).

البزار، أحمد بن عمرو، "مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م).

الجزري، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)

الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. "تاج العروس". (دار الهداية).

الحَمِيدي، محمد بن فتوح. "تفسير غريب ما في الصحيحين". تحقيق: زبيدة محمد سعيد (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٥م).

خرائط قوقل استرجعت بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ:

https://www.google.com/maps/place/%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A9+%D8%AE%D8%A7%D8%AE%E2%80%AD/@24.3157882,39.5653728,17z/data=!3m1!4b1!4m5!3m4!1s0x15bdc5d4c0fe5421:0xbceab529e2fdd67d!8m2!3d24.3157882!4d39.5631841

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة).

الدَّمِيري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (السعودية: دار المنهاج، ٢٠٠٤م).

السبتي، عياض بن موسى. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (المكتبة العتيقة ودار التراث).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (بيروت: دار الكتاب العربي)

السرخسي، محمد بن أحمد. "شرح السير الكبير". (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٩٩٢م).

العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩م).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م).

الفراء، محمد بن الحسين، "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

القحطاني، محمد بن سعيد. "الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف". (ط١، الرياض: دار طيبة).

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. (بيروت: عالم الكتب).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرون (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. "النوادر والزيادات على ما في المدونة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الماوردي، علي بن محمد البصري. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، "العدة شرح العمدة"، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م).

المناوي، محمد بن تاج العارفين بن علي. "التوقيف على مهمات التعاريف". (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠م).

ميارة، محمد بن أحمد، " الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام". (بيروت: دار المعرفة).

"نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء؛ استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٣/١١ من موقع:
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=217&VersionID=232

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب. (مع تكملة السبكي والمطيعي)"، (بيروت: دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٢م).

النيسابوري، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الهروي، القاسم بن سلاّم. "غريب الحديث". (ط١، حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤ م).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٩٨٣).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي؟ (القاهرة: مكتبة القدسي.١٩٩٤ م).

Bibliography

"Anti-Cybercrime", Expert Council of the Council of Ministers; Retrieved on 11/3/1440 from the website: https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=217&VersionID=232

Abideen ,Muhammad Ameen Bun Omar. "Radd Al-Muhtaar ala Ad-Dur Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abideen)".(2nd edt, Beirut:Dar Alfekr,1992).

Ad-Damiri, Muhammad Bun Musa. "An-Najm Al-Wahaaj fee Sharh Al-Minhaaj" (Saudi Arabia:Dar Almnhaj 2004).

Afandi, Ali Haidarr. "Durr Al-Hikkam", Translation: Fahmi Al-Husaini. (1st edt, Mser: Dar Aljil, 1991).

Al-Abdari, Muhammad Bun Yusuf. "At-Taaj wa Al-Ikleel" (1st edt, Beiruit,Dar Alkutub Al-Ilmiyah,1994).

Al-Albaani ,Muhammad Naasir Ad-Deen . "Silsilat Al-Ahadith As-Saheeha".(Riyadh :Maktabt Almaaref Lilnashr Watawzeea").

Al-Albaani ,Muhammad Naseruddin ."Sahih Aljamea Alsagheer Waziadatuh"(Dar Alketab Aleslami).

Al-Ansaari, Zakariyah Bun Muhammad ."Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Talib".(Beiruit: Dar Alketab Aleslami).

Al-Ansari, Yaaqoub Bun Ibrahim. "Alkahraaj" (3rdedt, Cairo:Almatbaah Alsalafiyah,1962).

Al-Asqlaani, Ahmad Bun Ali. "Fathu Albaari Sharh Saheeh Al-Bukhari". (Beiruit:Dar Almaarefah,1959).

Al-Baihaqi, Ahmad Bun Al-Husain ."As-Sunan As-Sagheer". Investigated by: Abd Al-Mu'ti Ameen Qal'aji. (1st edt, Karachi: Jameat Aldrasat Alislamiyah,1989).

Al-Bazzar, Ahmad Bun Amr, "Musnad Al-Bazzar (Almatbou' be ism Al-Bahr Az-Zakhir)". Investigated by: Mahfouz Ar-rahmaan Zain Allah, Adil bun Sa'd and sabri Abd-Alkhaliq As-Shafi'ee. (1stedt, Al-Madinah Al-Munawarah, Maktabat Al-Uloum wa Alhekam 1988).

Al-Bukhari, Muhammad Bun Ismael. "Sahih Al-Bukhari, (Aljami' As-Sahih Al-Mukhtasar)". (3rdetd, Beiruit :Dar Ibn Katheer1987).

Al-Fairouzabadi, Muhammad Bun Yaaqoub. "Al-Qamous Al-Muheet".(8th edt, Beiruit: Muasasat Alresalah,2005).

Al-Faraa, Muhammad Bun Al-Husain. "Al-Ahkaam As-Sultaniyah". (2nd edt, Beiruit: Dar Alkutub Al-Ilmiyah2000).

Al-Haitami, Ahmad Bun Muhammad." Tuhfat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj".(Egypt: Almaktabah Altujariah Alkubra,1983).

Al-Haitami, Ali Bun Abibakr. "Majma' Az-Zawaaid wa manba' Al-Fawaaid ".(Cairo:Maktabet Alqudsi1994).

Al-Harawi, Al-Qasim Bun Salaam. "Ghareeb Al-Hadith".(1st edt, Haider Abad-Aldaken: Matbaat Daerat Almaaref Al-Uthmaniyah,1964).

Al-Humaidi, Muhammad Bun Fatouh. "Tafseer Ghareeb maa fee As-Saheehain" Investigated by: Zubaida Muhammad Sa'eed.(T1,Cairo:Maktabet Alsunniyah).

Al-Husaini ,Muhammad Bun Muhammad Bin Abdurazaaq. "Taaj Al-Arous ". (Dar Alhidaiyah).

Al-Isnawi , Abd Ar-Rahim Bin Al-Hasan bin Ali . " At-Tamheed fee Takhreej Al-Furou' alaa Al-Usoul" (1st edt, Beiruit:Dar Alrisalh, 1980).

Al-Jawhari, Ismael Bun Hammad. "As-Sihaah Taaj Al-Lughah Wa Sihah Al-Arabiyah". Investigated by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar. (4th edt, Beiruit: Dar Alaalm Lillmalayeen ,1987).

Al-Jazari, Aburrahman Bin Ali. "Kashf Al-Mushkil min Hadith As-Sahihain" Investigated by: Ali Husain Al-Bawaab. (Riyadh:Dar Alwatan).

Al-Kafawi, Ayoub Bun Musa. "Al-Kulliyaat" (Mu'jam fee Al-Mustalahaat wa Al-Furouq Al-Lughawiyah)".(Beiruit: Muasast Alresalah).

Al-Khurashi, Muhammad Bun Abdillah. "Sharh Mukhtasarr Khalil lil Khurashi".(Beiruit :Dar Alfikr Liltebaah).

Al-Manawi, Muhammad Bun Taaj Al-Arefeen Bin Ali. "At-Tawqeef alaa Muhimaat At-Ta'areef". (Cairo: Alam Al-Kutub,1990).

Al-Maqdisi, Abdurahman Bin Ibrahim "Al-Uddah Sharh Al-Umdah". (Qairo: Dar Alhdeeth 2003).

Al-Maqdisi, Muhammad Bun Muflih. " Alfurou' ".(Beirut: Muasast Alresalah2003).

Al-Mawardi, Ali Bun Muhammad Al-Basri. "Al-Ahkaam As-Sultaniyah". (Cairo:Dar Alhadith).

Al-Mawardi, Ali Bun Sulaiman. "Al-Insaaf fee Ma'rifat Ar-Rajih min Al-Khilaf".(2nd edt, Beiruit: Dar Ihiaa Alturath).

Al-Qahtani, Muhammad Bun Sa'eed. "Al-Walaa wa Al-Baraaa fee Al-Islam minn Mafaheem Aqeedat As-Salaf".(1stedt, Riyadh: Dar Taiba).

Al-Qairawani, Abdullah Bin Abdurahman. "An-Nawadir wa Ziyaadaat alaa ma fee Al-Mudawanah" (1st edt, Beiruit: Dar Algharb Alislami 1999).

Al-Qaraafi, Ahmad Bun Idris. "Az-Zhakheerah". Investigated by: Muhammad Hajji and Others. (1st edt, Beiruit: Dar Algharb Alislami,1994).

Al-Qarafi, Ahmad Bun Idrees. "Al-Furouq". (,Beiruit: Alam Alkutub).

Al-Qurtubi, Muhammad Bun Ahmad ."Al-Jami' fee Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Ahmad Al-Bardouny and Iibrahim Atfish. (2nd edt, Qairo: dar alkutub almisria, 19964).

Al-Qurtubi, Muhammad Bun Ahmad Bin Rushd. "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa As-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta'leel li Masael Al-Mustakhrajah". (2nd edt, Beiruit: Dar Algharb Alislami,1988)

Al-Qushairi, Muslim Bun Al-Hajaaj. "Saheeh Muslim" (1st edt, Beiruit: Dar Ihyaa Alturath Alarabi).

An-Naisabouri, Muhammad Bun Abdullah. "Al-Mustadrak alaa As-Saheehain". (Beiruit: Dar Alkutub Alelmeiah,1990).

An-Nawawi ,Yahy Bun Sharaf. " Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim Bin Al-Hajaaj".(Beiruit: Dar Ihyaa At-Turaath Al-Arabi, 1372)

An-Nawawi, Yahya Bun Sharaf. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhazzhab. (ma'a Takmelat As-Sabki wa Almuta'ie)" (Beiruit:Dar Al-Fikr).

Ash-Shafi'ee, Muhammad Bun Idris ."Al-Umm".(dar Elfikr,1990).

As-Sabti, Ayadh Bun Musa. "Mashariq Al-Anwaar ala Sihah Al-Athaar" (Almektabah Alateeqa wa Dar Alturath).

As-Sarkhasi, Muhammad Bun Ahmad. "Sharh As-Siyar Al-Kabeer". (Alsherka Alsharqiyah Lilealanat,1971).

As-Sherbini, Muhammad Bun Ahmad Al-Khateeb ."Mughni Al-Muhtaaj ilaa Ma'rifat Ma'ani Al-Faaz Al-Minhaaj".(1st edt, Beiruit:Dar Alkutub Al-Ilmiyah,1944).

As-Sijistani, Sulaiman Bun Al-Ashath ."Sunan Abi Dawoud". (Beiruit:Dar Alketab Alarabi).

Google Maps Retrieved on 13/ 3/ 1440h: https://www.google.com/maps/place/%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A9+%D8%AE%D8%A7%D8%AE%E2%80%AD/@24.3157882,39.5653728,17z/data=!3m1!4b1!4m5!3m4!1s0x15bdc5d4c0fe5421:0xbceab529e2fdd67d!8m2!3d24.3157882!4d39.5631841

Ibn Al-Arabi , Muhammad Bun Abdillah Al-Andalusi ."Ahkaam Al-Quran".(1st edt, Beirut: Alkutub Al-Ilmiyah).

Ibn Ar-Raf'ah, Ahmad Bun Muhammad , "Kifayat An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh." (1st edt, Beirut: Dar Alkutub Al-ilmiyah , 2009).

Ibn As-Salah, Othman Bun Abdurrahman "Sharh Mushkil Al-Waseet" (1st edt, Saudi Arabia: Dar kunooz Ishbiliyah Llnashr Wltawzea 2011).

Ibn Battal ,Ali Bun Khalaf ."Sharh Saheeh Al-Bukhari"(2nd edt, Riyadh : Maktabat Alrushd 2003).

Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad."Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal".(Beiruit ,Muasast Alresalah).

Ibn Qaim Aljawziyah ,Muhammad Ibn Abi Bakr, "Zaad Al-Ma'aad fee Hadyi Khair Al-Ibaad". (27thedt. Beiruit:Muasast Alresalah,1994).

Ibn Qudaamah Al-Maqdesi ,Abdullah Ibn Ahmad. "Al-Mughni" (Cairo : Maktabat Al-Qaherah 1986).

Ibn Taimiyah , Ahmad Bun Abd-Alhalim ."As-Siyasah As-Shar'iah fee Islaah Ar-Ra'yi wa Ar-Ra'iyah " (Saudi Arabia: Dar Ibn Hazm ,2003)

Mayarah, Muhammad bun Ahmad, "Al-Itqaan wa Al-Ihkaam fee Sharh Tuhfat Al-Hukkaam".(Beirut: Dar almaarefah).

Ulaish, Muhammad bun Ahmad. " Manh Al-Jaleel Sharh Mukhtasarr Khaleel". (Beirut: Darr Al-Fikr 1989).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Interpretation of the verses: {And We did not send before you any messenger or prophet except that when he spoke [or recited], Satan threw into it} [some misunderstanding], and the two verses after it Followed by an analytical interpretation** Dr. Ali bun Jareed bun Hilal Al-Anazi	9
2)	**The Emergence of Hypocrisy in This Nation through the Holy Quran** Dr. Khalid bun 'Uthman As-Sabt	75
3)	**The nonverbal Illustrative methods in Tafseer (Quranic interpretation) narrations** Dr. Ali bun Abdillah bun Hamad As-Sakaakir	137
4)	**The Impact of The Quranic Story in Forming the Islamic Character** Dr. Nabeel bun Muhammad Mar'ee Sa'eed	189
5)	**A Study of "Kuthayyir bun Abdullah Al – Muzani's" status with a study of the hadith: "reconciliation is permissible among Muslims"** Dr. Muhammad bun Saalim bun Abdullaah Al-Haarithi	261
6)	**The prophetic approach on facing the problems of migration, an analytical study** Dr. Awaatif Ali Muhammad Al-Januubi	329
7)	**The Narration of the Un-Named Narrators and its effect on the Ruling of a Hadeeth** Dr. Abdullaah bun Ghaali Abu Rab'ah As-Sihli	375
8)	**The belief Issues Related to the Distress Hadith** Dr. Taariq bun Sa'eed bun Abdillah Al-Qahtaani	443
9)	**Rulings of the Muslim spy (Comparative Fiqh Study)** Dr. Ahmad Ali Muhammad Al-Ghamidi	503
10)	**The jurisprudential provisions concerning the shadow** Dr. Muhammad bun Sanad Ash-Shaamaani	533
11)	**Efforts of jurisprudence scholars in Saving the sources of Islamic law _ Selected Models** Dr. Salman bun Muhammad An-Najran	575

Publication Rules at the Journal (*)

– The research should be new and must have not been published before.
– It should be genuine, innovative and informative.
– It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
– It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
– It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
– If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
– In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
– The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
– The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address

Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 187 Issue : 52 february 2019